عند الاطلاق ممدودا وان كان المصنف مثل له بكسا وردا السابع في اوايل الكتب المتداولة المقصور
انما يسمى مقصورا لانه قصر عن الاعراب اي حبس والقصر الحبس وفيه نظر من وجهين احدهما ان ذلك يصدق
على المضاف الى ياء المتكلم الثاني ان فيه ما يسوغ مناقضة الممدود فالاولى ان يقال لانه لا يمد الا
بمقدار ما له من اللين ولان الفه قد تحذف للتنوين او ساكن بعدها فيقصر الاسم والممدود بخلافه
لانه يمد لوقوع الالف قبل همزة كما تمد حروف المد المتصلة بها ولا يحذف الفه بحال نبه على ذلك الرضي
والجاربردي وابن هشام وغيره قوله الالفية اذا اسم استوجب من قبل الطرف فتحا قال ابن قاسم
فان قلت استوجب ليس بجيد لانه يقتضي ان شرط ذلك يلزم فتحه فلا يكفي عليه الفتح وليس كذلك بل هي كافية
كما في التسهيل قلت معناه استحق ذلك في القياس وان كان السماع ورد في بعضه بخلافه وكذا قوله وما استحق
قبل اخر الف قولها لفعل وفعل قال ابن هشام كان حقه وفعل بالواو وعطفا على قوله كالاسف
قال وكانه بتقدير وكفعل فحذفت العاطف قول ابن الحاجب من اسماء المفاعيل
قال ابن هشام قد اعترض عليه بانه كسر نحو مضروب وقد نص في باب التكسير على انه استغنى بتصحيحه
عن تكسيره قال والجواب ان ذلك في مضروب ونحوه مما هو صفة ومفعول نصا عليه علما فاصطلحا
عليه وليس بصفة قوله كالعشى والصدى والطوى لان نظايرها الحول والعطش والفرق ظاهره
انه لف ونشر مرتب فيكون العطش نظير الصدى والفرق نظير الطوى وبه صرح في الشرح قال الجاربردي
وهو سهو بل الصدى نظير الفرق تقول صدي كفرق فهو فرق والطوى نظيره العطش تقول طوي
فهو طيان كعطش فهو عطشان وقد ذكر في شرح المفصل على الصواب فقال فالا والى ان يكون المثال
في المتن لعا وسر غير مونث قوله وانديه شاذ قال في الشرح لان المفرد ندى بالقصر قال في شرح المفصل وكان
القياس الذي ذكرنا واحسه لكن في شرح الهادي انه قيل جمع ندي على نداء كجمل وجمال ثم على انديه ككساء واكسيه
فلا يكون انديه جمع المقصور ولا اندا مفرد افعلة قول الالفية وقصر ذي المد اضطرارا مجمع عليه امران
الاول في دعوى الاجماع نظر فان الفراء منعه فيما له قياس يوجب مده نحو فعلا افعل والكسا كما منعه في غير
النصب فقال لا تكاد العرب تقصر ممدودا في رفع ولا جر واجاب ابن قاسم بانه مجمع على جوازه في الجملة
وان وقع الخلاف في بعض المواضع الثاني قال ابن هشام فيستثنى منه عندي منه مثله وذلك نحو سواء قالوا
فيه سوى بالضم والكسر مع القصر فيهما وجوبا في المضموم وجوازا في المكسور وحيث فتحوا مدوا لا غير فليس
لك ان تفتح وتقصر للضرورة لان لك في ذلك مندوحة بان تضم او تكسر فلا يقع لك تجوز الكلمة وخروج عن اصلها
كذا رايته بخطه في حواشي ابن المصنف قلت انما يحتاج الى استثناء ذلك ونحوه على راي من يقول انه يجوز في الشعر اذا كان

الممنوع

الممنوع وان كان عنه مندوحة بان تضم او تكسر لان نفس الشعر ضرورة وهو راي ابن عصفور وابي حيان
وقيل انه لا يجوز الا حيث لا مندوحة عنه وعليه ابن مالك فعلى هذا يجوز لا يحتاج الى استثناء قولها
والعكس بخلف اكثر البصرية على المنع مطلقا وجمهور الكوفيين على الجواز مطلقا وصحح ابن خروف وابن
ولاد وزعما ان سيبويه دل على جوازه في الشعر بقوله وربما مدوا فقالوا مساجير قال ابن ولاد وزيادة
الالف قبل اخر المقصور كزيادة هذه الياء وفصل الفراء فاجاز مد ما لا يوجب قصره كالعما ومنع
مد ما له موجب كسكرى والظاهر الجواز مطلقا وعليه اكثر المتاخرين تنبيه قصر الممدود وعكسه
معقل من التسهيل لم يذكر فيه على جمعه باب التثنية والجمع قول الالفية كذا اليا اصلا نحو الفتى
والجامد الذي اميل كمتى في غير ذا تعقب الالف قال ابن قاسم هذا الذي جزم به هنا مذهب سيبويه و
مذهب قوم الى ان الالف الاصلية والمجهولة ان اهلها وبه جزم في الكافية قلت وعبارته بعد قوله كمتى كذا الذي
الفه لصيرا في موضع ما كان لي اسما فادرا وقال في شرحها وانكانت الالف ثالثة مبدلة يا وان كانت
بلا لا منها كالف هدى او غير قد تبدل من شيء واصلية كالف متى او صارت يا في موضع ما كالف الى
ولم يصرح على ذلك في بقية كتبه قولها وجوز علبا كسا وحيا بواو وهمزة فيديهم استواء الامرين وليس
كذلك عند احد اما سيبويه فنص على ان اقرار الهمزة فيهما احسن وان القلب في الالحاقي اكثر منه
في المنقلبة عن اصل مع اشتراكهما في القلة واما المصنف فنص في الكافية وشرحها على ان اعلال
نحو علبا راجح عن تصحيحه وتصحيح نحو كسا وحيا راجح على اعلاله وبه جزم ابن هشام في النزهة
قولها فاحذف من المقصور في جمع الى اخره قال ابن قاسم كان ينبغي ان ينبه ان المنقوص يحذف
الجمع على حذف المسمى فيضم ما قبل الواو ويكسر ما قبل الياء قولها وان جمعته بتا والف قال ابن قاسم فان
قلت ما حكم المنقوص والممدود اذا جمعا بالالف والتاء قلت حكمهما اذا اسما فان قلت لم ذكر حكم
المقصور اذا جمع بالالف والتاء ولم يذكر حكم الممدود وكلاهما موافقة في التثنية فكان حقه ان يترك
ذكرهما استغناء بما تقدم في التثنية او يذكرهما معا قلت لما كان حكم الممدود في جمع التصحيح واحدا
لم يذكره استغناء بذكره في التثنية بخلاف المقصور فانه في التثنية في احد الجمعين ووافقهما في قول الالفية
قول الشافية واذا صح بابه عمرة قيل عمرات بالفتح والاسكان اختيارا واحد امرين احدهما اعتلال
بكلام كعطشان والاخر شبه الصفة كالمهلات ولم يستثن اكثرهم هذين النوعين قول الشافية
ان المعتل العين في فعل وفعل وفعل المعروف في هذين انما هو السكون خاصة كما في فعل المعتل العين وبه جزم
ابن مالك حيث قال في الالفية والسالم العين وقال في شرح الكافية احترزت بالسالم العين من المضاعف

Copyright © King Saud University